مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

الديبلوماسية الموازية للجامعة المغربية في الترافع عن قضية الصحراء

المصطفى مرتبط

باحث بسلك الدكتوراه، تخصص علم الاجتماع بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، المغرب.

13 يونيو 2023

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

ملخص

يسعى هذا البحث إلى تفكيك وتحليل وفهم الدور الديبلوماسي الموازي للمؤسسة الجامعية المغربية في الترافع عن قضية الصحراء على الساحة الدولية، انطلاقا من استثمار خلاصات ونتائج الأبحاث والدراسات الأكاديمية، خصوصا تلك التي بحثت في قراءة وفحص الوثائق التاريخية، وكشفت اللبس الحاصل في ضبط وتوظيف المفاهيم المستعملة، مع محاولة إعادة تصحيحها، والتي قدمت فهما منطقيا وواقعيا لنصوص القانون الدولي، بناء على المعايير والقواعد الانسانية والأخلاقية، وتماشيا مع أهداف المعاهدات والمواثيق الدولية.

خلص البحث إلى أن الجامعة المغربية تمكنت، من خلال ما راكمته من تجارب وأبحاث ودراسات من تخصصات متنوعة: تاريخية، سياسية، جغرافية، اجتماعية وقانونية، من التصدي للمغالطات والأوهام الزائفة حول قضية الصحراء، ودحضت أفكار وممارسات الفاعلين المؤثرين في مجريات الأحداث على الساحة الدولية، واستطاعت حشدت تضامن المجتمع المدني الدولي، فتمكنت من آليات الضغط على الهيئات والمنظمات العالمية لاتخاذ مواقف منصفة وعادلة.

كلمات مفتاحية

المؤسسة الجامعية - قضية الصحراء – الديبلوماسية الموازية - الترافع - المغرب.

Abstract

This research aims to deconstruct and analyse the parallel diplomatic role of the Moroccan University Institution in advocating for the Sahara issue on the international stage. It builds upon the insights and findings of academic research and studies, particularly those that have examined and scrutinized historical documents, revealing ambiguities in the formulation and utilization of employed concepts. The research attempts to rectify these issues and provide a logical and realistic understanding of international law texts based on humanitarian and ethical standards, in line with the objectives of treaties and international conventions.

The research concluded that the Moroccan University has successfully, through its accumulated experiences, research, and studies from various disciplines including history, politics, geography, sociology, and law, been able to challenge false illusions and misconceptions surrounding the Sahara issue. It has debunked ideas and practices propagated by influential actors in international affairs, mobilized international civil society solidarity, and exerted pressure on global bodies and organizations to adopt fair and just positions.

Keywords

University Institution - Sahara issue - Parallel diplomacy - advocacy - Morocco.

مقدمة

تعتبر العولمة ظاهرة متعددة الأبعاد وتركيبة معقدة، تؤثر في العلاقات بين الدول، بحيث تغيرها وتعيد بناءها لإنتاج وإعادة إنتاج مجتمعات تستجيب لمتطلبات النظام الرأسمالي العالمي. فإذا كان هنرى كسينجر (Henry Kissinger)[1]، وهو أحد أهم أنصار التحليل الواقعي، يرى أن العالم يتشكل من أربعة أقسام: الأول يتكون من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، والثاني يضم دول القارة الأسيوية كالصين والهند وكوريا، والثالث يتشكل من دول الشرق الأوسط العربية، والرابع تكونه الدول الأفريقية، فإن هذا التقسيم يستتبعه بالضرورة توزيع ملازم له في الأنشطة والأدوار والمواقع، فالقسم الأول يسود فيه مبدأ الديمقراطية وأهمية العمل الجماعي والتعاون والاتحاد، والقسم الثاني تتحرك فيه دول النمور الآسيوية على أساس جيوبوليتيكي، وتنظر بحذر إلى باقي الكيانات باعتبارها المنافس الاستراتيجي لمصالحها، وتتحلى بالواقعية في مواجهة التهديدات الخارجية، والقسم الثالث لازال يرزح تحت رحمة الصراعات الأيديولوجية والعقدية والدينية، أما الرابع فهو مسرح للحروب والانقلابات والمواجهات والصراعات الداخلية والمجاعات[2].

هذا التقسيم العالمي الذي يقدمه كسينجر، -بالرغم من تحفظنا على مثاليته- يمكن الاعتماد عليه مبدئيا في تفسير وتحليل شروط إعادة تشكيل المهارات الديبلوماسية، وأساليب الترافع حول القضايا الوطنية، لمحاولة فهم ومواكبة التحولات المتسارعة التي تشهدها عقود بداية الألفية الثالثة، وهي تحولات انبثقت في إطارها براديغمات جديدة لقبت ب"الديبلوماسيات المعاصرة" أو "الديبلوماسيات الموازرية"، متجاوزة بذلك أساليب الديبلوماسية التقليدية، فإذا كانت هاته الأخيرة تركز اهتمامها بالدرجة الأولى على توفير الأمن الداخلي عن طريق حماية الحدود والمصالح الوطنية من التهديدات الخارجية، والانخراط في أنساق التجارة الدولية، وإبرام اتفاقيات التعاون الاقتصادي بين الدول، من خلال التركيز على مهام ووظائف البعثات الديبلوماسية والتمثيل القنصلي، وأدوار الحكومات في السياسة الخارجية، فإن الديبلوماسيات الجديدة بجميع مكوناتها قد وسعت من مجال تدخلها مستغلة تلاشي الحدود بين السياسات الداخلية والسياسات الخارجية، وتشابك القضايا وتعقدها، وصعود قوى عالمية ضاغطة نظمت نفسها في جماعات الرأي العام، محليا ودوليا، مستفيدة من التطور العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والتواصل، والانتشار السريع للإعلام.

من بين أصناف الديبلوماسيات المعاصرة التي انتهزت فرصة ركون الديبلوماسية الرسمية إلى التقليدانية، فرفعت من قدراتها على تحديث آليات نشاطاتها، هناك: الديبلوماسية الرقمية والديبلوماسية الموازية والديبلوماسية

[1] ولد كيسنجر في 27 مايو 1923 في فورت بألمانيا، فر منها إلى الولايات المتحدة سنة 1938 مع عائلته عقب سيطرة النازيون على الحكم، ثم استقر في نيويورك وحصل على الجنسية الأمريكية سنة 1943، سياسي ودبلوماسي ومستشار جيوسياسي، شغل منصب وزير الخارجية ومستشار الأمن القومي الأمريكي بين دجنبر 1966 و1977 في عهد الرئيس ريتشارد، حصل على جائزة نوبل للسلام في عام 1973 لجهوده في إنهاء حرب الفيتنام، لعب دورا رئيسيا في انقلاب تشيلي عام 1973.

[2] Henry A. Kissinger, Does America Need a Foreign Policy? Toward a Diplomacy for the 21st Century (New York: Simon & Schuster, 2001), p 19-25.

الافتراضية[3]، إضافة إلى ديبلوماسيات اتخذت صبغة التخصص، كالدبلوماسية الاقتصادية والديبلوماسية الثقافية والديبلوماسية البرلمانية والديبلوماسية الرياضية...

فيما يخص الديبلوماسية الموازية، فهي تتضمن أنشطة البرلمان والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وجمعيات المجتمع المدني، والجامعات والأكاديميات والمؤسسات الثقافية والتربوية، والفنانين والمواطنين النشيطين على الساحة الوطنية والدولية.

إذا كانت المؤسسة الجامعية من ضمن فروع الديبلوماسية الموازية، اعتبارا لدورها الكبير الذي أصبحت تمارسه في الترافع عن القضايا الوطنية، فإن الإشكال الذي تحاول مقاربته هذه الورقة البحثية، وتسعى إلى تفكيكه وفهمه، واقتراح حلول له، يتلخص في: إلى أي حد تمكنت المؤسسة الجامعية، كشكل من أشكال الديبلوماسية الموازية، من القيام بدور فعال في الترافع الدولي عن قضية الصحراء بالأقاليم الجنوبية، انطلاقا من استثمار نتائج خلاصات الأبحاث والدراسات الأكاديمية من تخصصات مختلفة؟

انطلاقا من المقدمات الآنفة والسؤال الإشكالي أعلاه، يمكن أن تتأطر مقاربة موضوع هذه الدراسة بأسئلة إجرائية مفادها:

- ما هي الديبلوماسية الموازية؟ وما علاقتها بالجامعة كمؤسسة أكاديمية؟ وما أهدافها وغاياتها؟
- ما الأساليب والآليات التي تستعملها الجامعة المغربية كهيئة ديبلوماسية موازية في توضيح الغموض الذي يلف المفاهيم المستعملة في قضية الصحراء؟
- هل استطاعت المؤسسة الجامعية أن تستثمر تراكم المعرفة الأكاديمية والحجج والإثبات التاريخية في الترافع عن قضية الصحراء؟
- كيف تمكنت الجامعة المغربية، من خلال البحث العلمي الأكاديمي، من دحض المغالطات والتأويلات بخصوص نصوص القانون الدولي؟

المؤسسة الجامعية لها من الإمكانات والآليات والعدة ما يمكنها من القيام بدور فعال وناجع في الترافع حول القضايا الوطنية، نظرا لكونها مؤسسة أكاديمية تتوفر على باحثين يتقنون أساليب وتقنيات البحث العلمي بلغات العالم، وقادرين على ضبط وبناء عناصر المعرفة المتخصصة، وتوظيفها في إنتاج الدراسات والأبحاث الرصينة، التاريخية والقانونية والسوسيولوجية والسياسية، وهكذا، تستطيع توفير رصيد علمي مبني على الصدق والإثبات للحقائق، وبمقدورها استثماره في مخاطبة الرأي العام العالمي، والتأثير في شروط ومحددات صناعة القرار الدولي، انطلاقا من تقديم تفسير وتنوير سليمين نابعين من الأبحاث والدراسات الرصينة والمحكمة، بهدف مقارعة ومحاجة طروحات وادعاءات الخصوم بالحجة الدامغة والبرهان المنطقي الواقعي، والتصدي لترويج الأوهام الزائفة ضد القضايا الوطنية، أو تلك المستجدية لعواطف ومواقف بعض الفاعلين المؤثرين في مجريات الأحداث على الساحة الكونية.

[3] عبد الهادي بوطالب، "مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين"، دار الثقافة، 2004 ، الدار البيضاء، ص 20.

في قضية بحثنا التي تتناول الديبلوماسية الموازية للمؤسسة الجامعية في الترافع عن قضية الصحراء، نرى أن المهام الرئيسية للجامعة –من خلال الرصيد العلمي المنتج من مختبرات الأبحاث- تتمثل في قدرتها على إعادة تقديم قراءة إبستيمولوجية للإطار المفاهيمي الذي يتناول القضية الوطنية، وإمكانية أجرءة هذه المفاهيم وتصحيح المغالطات حولها، واستثمار الدلائل والوثائق التاريخية بعد تمحيصها وإعادة تصنيفها، وتفسير نصوص القانون الدولي بشكل محكم، وتخليصها من الشوائب.

كما أن الجامعة ومن خلال تكثيفها لأنشطتها التربوية والتثقيفية، وعقدها لندوات ولقاءات وموائد علمية، وإصدار المجلات والدوريات المتخصصة، وخلق تكوينات ومختبرات تعنى بالقضايا الوطنية، تساهم، من جهتها، في تقوية وتنويع أشكال الترافع حول قضية الصحراء، سواء داخل الهيئات الاستشارية أو داخل المنظمات الدولية والأممية، أو في باقي المحافل الدولية، وبالتالي، امتلاك القدرة على تنوير الرأي العام الدولي، واستمالته لاتخاذ مواقف مناصرة بناء على المادة المعرفية الرصينة التي تقدمها، والمدعومة بالحجج والبراهين.

نشير إلى أننا لسنا هنا بصدد تقديم بحث مفصل في الأبحاث والدراسات الأكاديمية التي اهتمت بقضية الصحراء، ولا بجرد أهم ما كتب وأنتج حول هذه القضية، ولكن –ومن منطلق موقعنا كباحث أكاديمي- كانت غايتنا تتركز حول استخلاص أهم المضامين والحجج والإثباتات التاريخية والقانونية والسياسية كما توصلت إليها هذه الأبحاث والدراسات، مع إعادة تمحيصها، ثم تقديم قراءة نقدية تحليلية فيها، واستثمارها بشكل علمي منطقي وعقلاني، للخروج بخلاصات تجيب على الدور المحوري للمؤسسة الجامعية باعتبارها أحد تشكيلات الديبلوماسية الموازية التي ترافع، من جانبها، عن قضية الصحراء.

يبقى هذا البحث كمحاولة من باحث أكاديمي وجامعي، يستهدف من خلاله تعزيز الحجج والبراهين، وضبط أسس وأساليب الترافع عن مغربية الصحراء.

بناء على ما سبق، فإن معالجتنا لهذا الموضوع ستقوم وفق التوزيع المحوري التالي:

1- الديبلوماسية الموازية والجامعة المغربية
2- دور المؤسسة الجامعية في نشر الشواهد التاريخية
3- مساهمة الجامعة في تصحيح المفاهيم
4- أهمية البحث العلمي في دحض مغالطات وتأويلات نصوص القانون الدولي

أولا: الديبلوماسية الموازية والجامعة المغربية

ظهر مفهوم البرادبلوماسي في ثمانينات القرن الماضي، وقد وُظف لأول مرة ضمن حقل التحليل السياسي المقارن للدول الفيدرالية، خصوصا في ميدان العلاقات بين الحكومات الفيدرالية والدول الموحدة، وتحديدا عند تناول مسائل إدارة الشؤون الخارجية، فالمفهوم شكل نقطة تحول هامة في الأدبيات الأكاديمية المتعلقة بالمشاركة الدولية للحكومات اللامركزية وباقي العناصر التي تنضوي تحته، ثم أخذت بعض النظريات الفرعية تفكيك العوامل المسببة لظهور وحدات ما دون الدولة من برلمان وأحزاب وتنظيمات المجتمع المدني ومؤسسات جامعية، باعتبارها تمثيلة تتجاوز الإطار المحلي لتنافس الديبلوماسية الرسمية، وفي السنوات الأخيرة، أُلحقت وحدات أخرى بالديبلوماسية الموازية، اتخذت شكل أنساق وبنيات ترابية التكوين، مثل: الولايات والمقاطعات والجهات والإمارات والعمالات والأقاليم[4].

وتُرجح العديد من الأبحاث أن أول من استخدم مصطلح البراديبلوماسي -المرادف لـ (الديبلوماسية الموازية)- هو المؤرخ البريطاني روهان بيتلر (Rohan Butler) في مؤلف نشره سنة 1961 يتحدث فيه عن التاريخ الدبلوماسي، أما الدراسات الأكاديمية التي تناولت مشاركة الحكومات ما دون الدولة في السياسة الخارجية، فترجع إلى سبعينات القرن الماضي خصوصا في كتابات رونالد أتكاي (Ronald Atkey) وليفي طوماس (Levy Thomas).

يعرف صولداتوس بانيوتي (Panayotis Soldatos) الديبلوماسية الموازية بقوله هي: "النشاط الدولي المباشر للفواعل دون الوطنية، والذي يدعم أو يكمل أو يصحح أو يوازي أو يتحدى دبلوماسية الدول القومية"[5]، ويعرفها نوي كورناكو (Noe (Cornago على أنها" مشاركة الحكومات غير المركزية في العلاقات الدولية من خلال إقامة اتصالات دائمة أو مؤقتة مع شعب أجنبي أو كيانات خاصة، بهدف تعزيز القضايا السوسيو-اقتصادية والثقافية، أو أي بعد خارجي آخر ضمن صلاحياتها الدستورية"[6].

بناء على ما سبق، يمكن القول أن الديبلوماسية الموازية أو الديبلوماسية ما دون مستوى الدولة، تحيل على قدرة الكيانات الداخلية على ممارسة السياسة الخارجية، من خلال انخراطها في التفاعلات الديبلوماسية، والترافع عن القضايا الوطنية، واتخاذ مواقف مناصرة أو معادية لمسائل حساسة محلية ودولية، وهذا التوجه الجديد اتخذ مسارا طبيعيا قويا ما فتئ ينمو بسرعة في ظل التحولات التي يفرضها النظام الدولي الجديد، حتى أصبح هذا النمط الديبلوماسي الحديث مستساغا في كثير من دول العالم، نتيجة انتشار ما يسمى بظاهرة "عولمة المحلية" [7].

فالديبلوماسية الموازية قد تتوافق مع السياسة الخارجية للحكومة المركزية أو تكملها أو تعارضها، وإذا كانت الديبلوماسية الرسمية تسعى إلى حل القضايا الوطنية وفق محددات السياسة الخارجية للدولة الوطنية، فإن الديبلوماسية الموازية قد وسعت من مجال تدخلها وأصبحت تتحرك متجاوزة الميكانيزمات التقليدية للحكومات

---

[4] البنيات المقصودة هي الأقاليم دون مستوى الدولة، وليس الأقاليم فوق مستوى الدولة.

[5] إيناس عبد السادة علي، "البارادبلوماسي، لمحة تعريفية موجزة"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 15، سنة 2020، ص 46.

[6] المرجع السابق، نفس الصفحة

[7] نفسه

الرسمية، بهدف الربط بين المجتمعات، ليس فقط على المستوى القومي الداخلي، وإنما على المستوى الكوني، أي أنها تجمع بين آليات الديبلوماسية الرسمية والتقنيات الجديدة للديبلوماسية الموازية. وتتخذ عدة أبعاد، يمكن اختزالها في ثلاثة مستويات: مؤسسية، سلوكية وتفاعلية.

- المستوى المؤسساتي: يتضمن الهيكل التنظيمي، وحجم ومصادر الموارد المالية والبشرية المخصصة للشؤون الخارجية، وأشكال ممارسة السياسات والاستراتيجيات المُوجّهة للأنشطة الخارجية للوحدات ما دون مستوى الدولة، بهدف تحقيق تمثيل ديبلوماسي مواز فعال.
- المستوى السلوكي: يحيل على تبادل الزيارات والأنشطة الخارجية لوحدات ما دون مستوى الدولة، وهذا يجعل منها مفاوضا جديدا وقويا مع باقي الفاعلين الدوليين، ويتعزز هذا البعد بالمنح والمساعدات الأجنبية، واستثمار فرص المشاركة والتواجد في مختلف المنتديات والمؤتمرات الدولية والمنظمات العالمية غير الحكومية.
- المستوى التفاعلي: يشمل حجم وتنوع العلاقات القائمة والاتفاقات، سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف بين وحدات ما دون مستوى الدولة، وبينها وبين تنظيمات غير حكومية على المستوى العالمي، إلى جانب المواقف وردود الأفعال تجاه نتائج الاتفاقات الدولية الموقعة بين الحكومات الرسمية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية[8].

انطلاقا من المستويات الآنفة، نستشف مجموعة من الأهداف والغايات الوظيفية ذات الطبيعة السياسية والاقتصادية التي تسعى الديبلوماسية الموازية -والمؤسسة الجامعية أحد فروعها ومن خلال إنتاجاتها وأبحاثها- إلى تحقيقها، منها: الدفاع عن القضايا الوطنية، والتدخل في البرامج والسياسات الاقتصادية، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، والبحث عن أسواق خارجية لترويج المنتجات المحلية، وتحسين جاذبية المجال وتسويقه، وتطوير وتنويع المنتوج السياحي اعتمادا على تقنيات التكنولوجيا الحديثة في وسائل الإعلام والاتصال.

ويمكن أن نضيف أهدافا أخرى ثقافية واجتماعية لا تقل أهمية عن سابقاتها، كترصيد دعم العالم الخارجي للقضايا الداخلية عبر تسويق الثقافة المحلية بلغات أجنبية، وإبراز الاختلاف والتميز الثقافي والقومي المحلي المعزز للروابط الداخلية والوحدة الوطنية، أو مع دول الجوار المشابهة ثقافيا، أو مع الرعايا بدول المهجر، أو الجالية الأجنبية داخل الوطن، بحيث تركز على نيل الاعتراف الخارجي، واكتساب الشرعية الدولية بصفتها ممثلا للأمة[9].

من خلال هذه الغايات، أضحت الديبلوماسية الموازية المنافس الشرس للدولة المركزية التقليدية في إدارة شؤونها، خصوصا فيما يتعلق بمسائل السياسة الخارجية، وقد اتخذت لنفسها مسارا متميزا في اتجاه إعادة هيكلة العلاقات ما بين المركز والأطراف ضمن الإطار المحلي من جهة، وما بين الوحدات المحلية وأصحاب القرار بالخارج من جهة أخرى.

[8] إبراهيم أيمن الدسوقي، "الديبلوماسية في عصر العولمة بين الاستمرارية والتغير"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 1، يناير 2019، ص 110.

[9] نفس المرجع والصفحة.

فإذا كانت المؤسسة الجامعية تعد من بين عناصر الديبلوماسية الموازية، ولها أهداف تسعى إلى تحقيقها، فأين يتجلى دور الجامعة المغربية في الترافع حول قضية "الصحراء المغربية"، انطلاقا من المدخل التاريخي المرفود بالوثائق والمخطوطات والشواهد التاريخية؟

ثانيا: دور الجامعة في نشر الشواهد التاريخية

بعد البحث والتنقيب في الإنتاج العلمي الأكاديمي، والاطلاع على الأبحاث والدراسات التي تمت على مستوى الجامعات المغربية، وجدنا أن هذه الأخيرة تتحلى باليقظة والرصد المعلوماتي الجيد في دراسة وتمحيص ونشر الوثائق التاريخية، خصوصا تلك التي تثبت العلاقة المتجذرة بين القبائل الصحراوية وشيوخها وسلاطين المغرب، فهي، بما راكمته، تساهم في تفنيد المغالطات، ودحض ادعاءات الانفصال، من خلال استنطاق الوثيقة التاريخية الأصلية والصادقة، وقد استثمرنا خلاصات هذا الإنتاج العلمي بما يخدم دور المؤسسة الجامعية كشكل ديبلوماسي موازي في الترافع عن قضية الصحراء.

لقد تعددت الأبحاث والدراسات الأكاديمية، إلى جانب الإصدارات والمؤلفات والكتب التي تناولت بشكل مفصل علاقات الارتباط بين سلاطين المغرب وقبائل الصحراء بالجنوب، بحيث نشرت العديد من الوثائق والإثباتات التي تؤكد بشكل جازم على مغربية الصحراء، فالمغرب يتوفر على أزيد من 50 رسالة ووثيقة مؤرخة في الفترة الزمنية بين سنة 1692 وسنة 1910، كما أن هناك العديد منها لازال لم يُستثمر بعد في الأبحاث، سواء تلك التي بالأرشيف المغربي، أو تلك التي تحوزها بعض الدول الأوربية[10]. فمختلف هذه الوثائق والمخطوطات ذات طبيعة إدارية تدبيرية وتفويضية لسلطات وتمثيليات للسلطان، وتلتقي أغلبها في محورية الروابط التي تجمع القبائل الصحراوية بالدولة المغربية، التي لم تنقطع على مر التاريخ، وتثبت تشبث شيوخ وفقهاء وعلماء وقواد هذه القبائل بسلاطين المغرب، عبر آلية البيعة[11]، والتي حرص الصحراويون على تجديدها في كل مناسبة. ومن أهم هذه الشواهد:

1- وثيقة البيعة

خلصت العديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية إلى أن الكثير من والوثائق والمخطوطات المكتوبة التي تحوزها الدولة المغربية، توثق مبايعة أهالي الصحراء لسلاطين وملوك المغرب. ومن أهمها: وثيقة مبايعة قبيلة صنهاجة[12] للسلطان مولاي الحسن الأول[13]، وهي نموذج مكتوب بخط اليد، يبين نصها الكامل البيعة وفق الشروط الشرعية

---

[10] "دليل عملي حول الآليات الاستشارية الموازية لترافع المجتمع المدني في المحافل الدولية"، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، غشت 2021، المغرب.

[11] سوف نتناول هذا المفهوم بالتفصيل في المحور المتعلق بتصحيح المفاهيم.

[12] يقول ابن خلدون أن: "بطون صنهاجة هي: بلكانة وأنجفة وشرطة ولمتونة ومسوفة وكدالة ومندلة وبنو وارث وبنو يتيسن، منها مسوفة ولمتونة وكدالة وشرطة بالصحراء وهم أهل وبر، أما تلكانة مواطنهم ما بين المغرب الأوسط وإفريقية والاندلس وهم أهل مدر، وكان الملك في صنهاجة في طبقتين: الطبقة الأولى منها تلكانة ملوك إفريقية والأندلس والثانية مسوفة ولمتونة من الملثمين المسمون بالمرابطين" مقدمة ابن خلدون، سامح دياب أحمد، فضاء الفن والثقافة، المغرب.

[13] ولد المولى الحسن الأول سنة 1836 بفاس، وتوفي بمراكش في 7 يونيو 1894، من سلاطين الدولة العلوية، حكم المغرب في الفترة بين 1873 و1894، بعد وفاة والده محمد الرابع بن عبد الرحمن، تمكن من صد الاطماع المتزايدة للأوربيين في بلاده.

للمزيد، نحيل على: "السلطان المولى الحسن الأول والسيادة المغربية على الأقاليم الجنوبية 1873-1894" من تأليف نورالدين بلحدادة، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المغرب

المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، وتشير في ديباجتها بعد ذكر التاريخ الذي وُقّعَتْ فيه، أن القبيلة بكل أعيانها وشرفائها وساستها وطلبتها تبايع الأمير مولاي الحسن الأول، وقد تمت تحت إشراف محمد المزواري[14].

وهناك وثيقة أخرى بايع فيها شيوخ وأعيان القبائل الصحراوية بالجنوب الملك الحسن الثاني، مؤرخة بتاريخ 27 شوال 1395 موافق 2 نونبر 1975. جاءت هذه البيعة مباشرة بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 6 أكتوبر 1975.

مثلنا فقط بنموذجين اثنين على وثيقة البيعة، فهاتين البيعتين وبالرغم من تباين حقبهما التاريخية، تعتبران من بين المخطوطات التي حررها قضاة وشيوخ القبائل بخط اليد، وتشدد على الطاعة والولاء التام وفق الشروط الشرعية التي تربط الراعي بالرعية، وتثبت صدق الارتباط التاريخي العميق الذي يجمع أهالي الصحراء بسلاطين المغرب.

فالبيعة بالمغرب تمثل ركنا أساسيا في بناء الدولة، ومصدر شرعية السلطان، وأساس الدستور، ورمز الأمة المغربية، وتكتسي بعدا روحيا ورمزيا ودينيا، فالمؤرخة بهيجة سيمو جمعت حوالي 109 نصا أصليا من وثائق البيعة تحتوي على الأختام السلطانية والصور واللوحات الزيتية، وضمنتها في مؤلفاتها: "البيعة ميثاق مستمر بين الملك والشعب"[15] و"الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية"[16].

2- ظهائر التعيين روابط بين السلاطين والقواد والقضاة والممثلين بالصحراء

إلى جانب وثائق البيعة، توجد العديد من الظهائر التي نشرتها المواقع الرسمية الحكومية، وهي الآن في متناول الباحثين والسياسيين وعموم المواطنين، إلا أن العديد من هذه الوثائق لا يزال ينتظر الإفراج، وهو الأمر الذي يوجب على الجامعة تكثيف الدراسات والأبحاث في الأرشيفات والمكتبات المحلية والأجنبية، بالدول الأوربية كفرنسا وإسبانيا وألمانيا وانجلترا، والعمل على معاودة قراءتها وتفسيرها وتعميم نشرها، واستثمارها أكاديميا في الترافع حول القضايا الوطنية، خصوصا في مسألة "مغربية الصحراء".

يضم الأرشيف المغربي والفرنسي العديد من المخطوطات والظهائر: في سنة 1678 أصدر السلطان المولى إسماعيل مجموعة من الظهائر لتعين قواد في المناطق الصحراوية، بعد زيارته لها لتجديد وتعميق الصلة بأهلها، وفي سنة 1755 قام السلطان سيدي محمد بن عبد الله بتعيين "المحجوب بلقايد" ممثلا له لدى القبائل الصحراوية، وأصدر السلطان مولاي الحسن الأول في سنة 1879 ظهيرا عين بمقتضاه الشيخ ماء العينين نائبا عنه في سوس وفي الصحراء.

ومن ظهائر التعيين: وثيقة مؤرخة في 3 رمضان 1316 الموافق 15 يناير 1899، حيث ولى السلطان مولاي عبد العزيز السيد محمد الأمين بن علي التكني قائدا على قبائل أولاد موسى ولعبيبات وأولاد علي، وهي من قبائل

---

[14] للتوسع نحيل على كتاب "البيعة ميثاق مستمر بين الملك والشعب"، لمؤلفته بهيجة سيمو، مطبعة عكاض، طبعة 2011.

[15] كتاب "البيعة ميثاق مستمر بين الملك والشعب" تأليف بهيجة سيمو مديرة الوثائق الملكية، نشر سنة 2011، جاء المؤلف في حوالي 556 صفحة، صدر عن مديرية الوثائق الملكية بالرباط، يوفر الكتاب رصيدا هاما من الوثائق والمخطوطات والصور الفتوغرافية واللوحات التشكيلية والأختام.

[16] كتاب "الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية"، إشراف وتقديم بهيجة سيمو، صادر في ثلاثة أجزاء، سنة النشر 2012، منشورات مديرية الوثائق الملكية.

تدرارين بالصحراء، هذا الظهير يحمل توقيع وخاتم السلطان، وظهير تعين الفقيه سيدي أحمد بن محمد ابن الأعمش قاضيا بقبيلة تاجاكانت من طرف السلطان مولاي الحسن الأول، مؤرخ في 24 شعبان 1303 موافق ل 28 ماي 1886، مختوم وموقع أيضا من طرف السلطان مولاي الحسن الأول[17].

ثم إن السلطان المغربي لا يعين إلا من توفرت فيه جملة من الشروط، حيث يحرر له ظهيرا بالتولية مع تعيين المحل والمنطقة والقبائل التابعة له، كما يتضمن الظهير تصريح استحقاق الشخص للمنصب، ويأمره بالنظر في الرسوم والفصل بين الناس وفق الشريعة الإسلامية، والوقوف في الحكم مع الراجح من مذهب مالك وما جرى العمل به[18].

3- الرسائل المكتوبة روابط السلطان بممثليه بالصحراء

إلى جانب الظهائر السلطانية، هناك الرسائل التي كانت تربط السلطان بممثليه بالصحراء، فهناك جواب على رسالة أرسالها الشيخ ماء العينين إلى السلطان المولى الحسن الأول، مكتوبة بخط اليد، تعتبر ردا على رسالة الشيخ حول الصيغة التي يمكن اعتمادها لمواجهة الأطماع الأجنبية بالصحراء، خصوصا في طرفاية، وهي مؤرخة في 12 شعبان 1306 الموافق ل 1889 ميلادية.

كما أن هناك رسالة من المولى محمد بن عبد الله إلى ملك فرنسا مؤرخة في 4 شتنبر 1777، مضمونها يشير إلى غرق أحد المراكب الفرنسية قبالة شواطئ المملكة المغربية بالصحراء، وتتحدث عن وقوع ناجين من الغرق في قبضة سكان المنطقة، ومن واجب السلطان التدخل لاستخلاص الناجين من المسيحيين الفرنسيين. فتم بالفعل -بعد تدخل السلطان- تحرير المحتجزين، ونقلهم إلى بلدهم بفرنسا[19].

الرسائل إذن، تعد من بين الوثائق التي كان يوظفها سلاطين الدولة المغربية في علاقاتهم برعاياهم أو أصدقائهم من الملوك والحكام، وتثبت علاقات الارتباط التي لم تنقطع يوما. من هذه الرسائل ما تم الكشف عنه، ومنها ما زال ينتظر النشر، وكلها في حاجة إلى المزيد من البحث الأكاديمي والتدقيق المعمق، على اعتبار أنها شواهد تاريخية يجب اعتمادها في صيغ الترافع حول القضايا الوطنية.

4- المعاهدات والاتفاقيات بين المغرب والدول

وقع المغرب في سنة 1767 معاهدة مع إسبانيا تعترف بموجبها بأن حدود المغرب تتجاوز وادي نون، وأن هذه المعاهدة تفرض على الصيادين الإسبان عدم تجاوز الحدود المعترف بها في الاتفاقية. وهناك معاهدة أيضا وقعها المغرب مع الولايات المتحدة الأمريكية مدتها 50 سنة (من 1786 إلى 1836)، تنص على أن المغرب يتحمل مسؤولية أي استهداف يلحق السفن التي تحمل العلم الأمريكي انطلاقا من التراب المغربي، والمثير في هذه المعاهدة أنها جعلت

---

[17] للاطلاع على هذه الظهائر ومختلف الوثائق والرسائل والخرائط التاريخية، نحيل على: "الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية"، للمؤرخة بهيجة سيمو، و"تاريخ الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية" للمؤرخ عبد السلام بن محمد الرحالي.

[18] عبد الرحمن بن زيدان ، "العز والصولة"، الجزء الثاني، ص 9.

[19] عبد الرحمن بن زيدان ، "تاريخ مكناس"، الجزء 9، ص 247.

حدود تراب المغرب تمتد لتشمل سواحل الصحراء الجنوبية. تحمل هذه الاتفاقيات اعترافات واضحة بالسيادة المغربية على أقاليم الجنوب.

أما في سنة 1860 وعقب هزيمة الجيش المغربي في حرب تطوان، فُرِضَت عليه معاهدة للصلح مع إسبانيا تنازل بموجبها عن قطعة من أرض الصحراء لبناء مركز للصيد، وهي ضارة نافعة اعترفت فيها اسبانيا بسيادة المغرب على صحراء الجنوب. ولتوسيع وتثبيت مطامعها في الصحراء، اعتمدت إسبانيا على عقد تم توقيعه من طرف "نازاروت" في ماي 1886م بين رجل من الأهالي الصحراويين ورجل إسباني اسمه ألباريث بيريث (Albert Perez)، وهو ممثل للشركة الجغرافية التجارية، لكن بمجرد علم السلطان مولاي الحسن الأول بهذه المؤامرة، أرسل جنوده إلى وادي نون، ووجه في 18 ماي 1886م مذكرة احتجاج إلى جميع الدول الممثلة في طنجة.

وهناك رسالة وجهها رئيس الحكومة الإسبانية عام 1891م إلى سفير فرنسا بمدريد يؤكد فيها اعتراف بلاده بأن سيادة السلطان العلوي على التراب المغربي تمتد أينما امتدت سلطته الدينية، وهو ما يؤكد أن هذه السيادة غير متنازع فيها[20]. وكانت إسبانيا تؤيد دائما وجهة النظر المغربية حسبما يؤكده المؤرخ الإسباني جيرونيمو بيكير (Jeronimo Becker) في كتابه "تاريخ المغرب"، Historia de Marruecos, Madrid 1915 .

كما وقعت بريطانيا مع المغرب اتفاقية في سنة 1895 تعترف فيها بأن رأس بوجادور (إقليم الساقية الحمراء) تحت سيادة المغرب، حيث جاء في بندها الأول ما يلي: "بعدما يكون المغرب قد اشترى الرصيد التجاري من شركته، فلن يعود في وسع أية دولة أن تعبر عن مطامع في الأقاليم الممتدة من وادي درعة إلى رأس بوجدور، وكذلك في الداخل لأن هذه الأقاليم في ملك المغرب"[21].

في نفس السنة (1895) تم الاتفاق بين فرنسا وألمانيا في وثيقة مكتوبة، تثبت أن حدود الأراضي المغربية تمتد إلى رأس بوجادور بما في ذلك الساقية الحمراء[22].

بناء على الشواهد أعلاه، يمكن القول أن مختلف الاتفاقيات الموقعة بين المغرب والدول الكبرى: فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا وبريطانيا في القرن 19 وقبيل نهايته، يمكن اعتمادها كإثباتات وحجج تاريخية صادقة لدحض الأطروحات التي تنفي انتماء الصحراء إلى المغرب.

5- الخرائط التاريخية حجة دامغة

تطرقت الأبحاث والدراسات في الجغرافية التاريخية إلى العديد من الخرائط الموضوعة منذ أوائل القرن 15 الميلادي بالتحقق والتأكد من صحتها، أي بعد إجلاء المسلمين عن الأندلس وبداية الاهتمام الإسباني بالسواحل المغربية، وجلها تُضَمن شواطئ الجنوب بخريطة المغرب، من بين هذه الخرائط، هناك: خريطة "ميسيا" التي رسمت سنة 1413م، وخريطة بحرية نشرت عام 1570م في كتاب "أتروم أوربيس"، وهي تدرج الصحراء ضمن

---

[20] أنظر: "الوثائق الدبلوماسية الفرنسية 1871- 1914"، مجلد 8، ص 514.

[21] لمزيد من التوسع، ندعو إلى الرجوع إلى النص الأصلي للاتفاقية المبرمة بين المغرب وبريطانيا في 13 مارس 1895.

[22] الاتفاقيات سواء بين المغرب وباقي الدول الأوربية أو فيما بينها حول تقسيم تراب المغرب، العديد منها منشور على المواقع الرسمية والحكومية، وقد تعرض لها الباحثون في دراساتهم وأبحاثهم خصوصا، لتمحيصها والتأكد من صحة ثبوتها.

امتدادات المملكة المغربية، وخريطة بحرية رسمها "بيسنتي برونيس" صدرت سنة 1600م، وخريطة "ديل كاستيو" نشرت في 1676 تشهد على مغربية منطقة وادي الذهب، والساقية الحمراء، إلى جانب العديد من الخرائط التي صدرت في القرن 18، وتوجد نسخ منها بالمكتبة الوطنية بمدريد[23].

هذه باختصار، أهم الشواهد والإثبات التاريخية كما استخلصناها من الأبحاث والدراسات الأكاديمية، حيث عمدنا إلى تمحيصها والتأكد من صحتها من مصادر متنوعة، وهي حجج استطاعت الجامعية المغربية -في إطار الترافع الديبلوماسي الموازي- أن تنشرها بلغات متعددة وترافع بها في المحافل الدولية، لتؤكد على مغربية الصحراء بأقاليم الجنوب.

إذا كانت الشواهد التاريخية لا تقبل الشك أو الريبة في صحة ثبوتها، فكيف استطاعت الجامعة أن تعيد تصحيح الفهم الخاطئ للمفاهيم المستعملة في النقاش الدائر حول قضية الصحراء؟

ثالثا: مساهمة الجامعة في تصحيح المفاهيم

تسعى الأبحاث السياسية والدراسات القانونية على مستوى الجامعات المغربية إلى تصحيح المفاهيم المتداولة حول قضية الصحراء. وارتأينا أن نناقش كل مفهوم على حدة بهدف تحليله وتبسيطه معاودة قراءته، ودحض المغالطات الرائجة حوله بالحجج والبراهين المنطقية والتاريخية والقانونية، انطلاقا من تقنية عرض المفهوم ومناقشته على ضوء التفسيرات والتأويلات المقدمة، ثم تصحيحه ووضعه في السياق الزماني والمكاني الذي يناسبه:

1- "الصحراء الغربية" أم "الصحراء المغربية"

نجد في استعمالات العلوم السياسية والقانونية أن مفهوم "الصحراء الغربية" مفهوم حديث، وظفه المستعمر الإسباني عام 1961 من خلال إعلانه على أن الصحراء بجنوب المغرب هي محافظة إسبانية، فهذا المفهوم يتضمن في ثناياه توصيفا جغرافيا لا غير، ونعت "الصحراء الغربية" قد اعتمدته أيضا الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، وذلك ضمن قرار لها رقم XXI 2072 الذي طالبت فيه إسبانيا بإنهاء استعمارها بالمنطقة الجنوبية للمغرب، كما تم استعمال هذا المفهوم من قبل الأمم المتحدة في عام 1966 أثناء مناقشتها لقضية الصحراء في الدورة 22، بعد أن تقدم المغرب وإسبانيا وموريتانيا كل من جانبه بعريضة للمطالبة بالحق في الصحراء، واعتمدته أيضا محكمة العدل الدولية سنة 1975 أثناء إبداء رأيها الاستشاري حول الصحراء.

إن توصيف مفهوم "الصحراء الغربية" قد ظهر مع ظهور المشكل، عقب خروج الاستعمار الاسباني والفرنسي من المغرب، وهو توصيف اصطلاحي ذو طابع جغرافي، قد وظفته الأمم المتحدة كشكل من أشكال التعبير عن الحياد في تناولها لملف تسوية النزاع بالصحراء، كما أن منظمة الأمم المتحدة استعانت بمفهوم "الصحراء الاسبانية" عندما اعتبرتها مستعمرة تابعة لإسبانيا.

[23] نشير إلى ضعف الدراسات الأكاديمية التي تناولت الخرائط القديمة، التي تضم الصحراء بالأقاليم الجنوبية إلى تراب المملكة المغربية، وندعو السلطات الاسبانية والفرنسية إلى رفع اليد عن هذه الخرائط.

فمواقف محكمة العدل الدولية والأمم المتحدة تبين بوضوح، أنه لا وجود لمفهوم "الصحراء الغربية"، وأنه قد ظهر مع احتلال الأقاليم الجنوبية للمغرب، وأن التحولات التي فرضتها الهجمة الكولونيالية في القرنين الماضيين على العديد من دول أفريقيا وآسيا، والانتقال نحو تأسيس المفهوم الجديد "الدولة الأمة" المؤطر بقانون ما بعد الاستعمار، هو الذي أضاع على العديد من الدول سيادتها وسلطانها التاريخي والشرعي على جميع أراضيها، الأمر الذي ينطبق على حالة الصحراء بجنوب المغرب.

يمكن القول أن مفهوم "الصحراء المغربية" هو المفهوم الثابت والقوي، وما دونه من توصيفات تبقى واهية ومهلهلة، ولا تحظى بالحجة التاريخية ولا بالمنطق القانوني.

2- "البيعة" في المغرب بين الفقه والقانون

يستمد مفهوم البيعة مضمونه وشروطه من الدين الإسلامي الحنيف، حيث نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في حديثه: "يأيها الناس اتقوا الله وإن أُمر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله"[24]، فهذا الحديث يحيل على ضرورة التزام الرعية بطاعة ولي الأمر، وهو ما جسده الصحابة الكرام غداة وفاة الرسول الكريم في اختيارهم لأبي بكر رضي الله عنه كأول خليفة، ثم بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعند توليه الحكم وقف مخاطبا جموع المسلمين، حيث قال: "يا معشر العرب، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة".

ولقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، منذ فجر الدعوة الإسلامية بتأكيد مبدأ البيعة وترسيخه في الإسلام وفي نفوس المسلمين، فالبيعة تكون بالمصافحة أو بالكلام، وذلك بأن يتحدث طرفا البيعة في مقتضياتها وشروطها، أو عندما تتلفظ الرعية بالعهد والبيعة والطاعة لولي الأمر، وتكون المبايعة أيضا بالمكاتبة إذا كان المبايع بعيدا عن ولي الأمر، ومثال ذلك: النجاشي الذي بايع الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة مكتوبة أرسلها إليه[25].

يعرف ابن خلدون البيعة على أنها: "عهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكر"[26].

إذا كان المسلمون الأولون قد بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم[27]، وبايعوا خلفائه من بعده، وإذا كانت البيعة مشروطة بالشرع الإسلامي، وأن الدولة المغربية تدين بالإسلام، فإنه يتوجب على الأمة الإسلامية بهذا البلد أن تتمسك بهدي الرسول الكريم، وأن تلتزم بمبدأ البيعة الشرعية في تنصيب أمرائها وملوكها.

في الفقه المغربي، نجد أن طبيعة البيعة تجعل منها ذات إجراء إلزامي بين طرفين هما السلطان والجماعة، فصفتها القانونية اليوم ليست سوى مسألة شكلية، ترتبط بجوهر الحكم من منظور الدين الإسلامي، فالبيعات بالمغرب

---

[24] أخرجه مسلم والبخاري في صحيحيهما.

[25] للتوسع أنظر: كتاب "فقه السيرة" لمحمد سعيد رمضان البوطي.

[26] عبد الرحمان محمد بن خلدون، "مقدمة ابن خلدون" سامح دياب أحمد، فضاء الفن والثقافة، المغرب، ص 231

[27] يسجل التاريخ الاسلامي ست بيعات للرسول الكريم منها: بيعتا العقبة الأولى والثانية، بيعة الرضوان في الحديبية، وبيعتا يوم فتح مكة الأولى للرجال في قرن مصقلة بالقرب من شعب عامر، والثانية للنساء في مشعر الصفا.

كان يحررها علماء فاس، وتعتبر بيعتهم "بيعة كبرى"، بينما يحرر العدول والقضاة في جهات أخرى من مدن وقبائل المغرب بيعات صغرى، فالبيعة لا تترك للمبايَع سلطة غير محدودة، فهو ملزم بمقتضاها بالمحافظة على المصالح العليا للجماعة[28].

بالرجوع إلى تاريخ المغرب، نجد أن هناك استمرارية متواصلة للأسر الحاكمة من خلال خاصية البيعة، وتتمثل هذه الاستمرارية في المقومات الدينية العقدية والمذهبية التي وحدت الأمة، ومنحتها المنعة ضد التعصب العرقي، والتشردم الطائفي، فنمط الحكم الملكي لإدارة البلاد، ووعي الأفراد بالانتماء إلى نفس الجماعة، قد لخصت مقومات الدولة الملكية الحديثة في مسألة البيعة.

فعندما تعقد البيعة لمعهود له من قبل والده، فإنها تأتي لتكرس واقعا يعزز استمرارية الدولة، ويضمن استقرارها وديمومتها، فعقد البيعة إذن يشكل تكريسا للشرعية من خلال مطابقة خصائصها مع نصوص الدستور المغربي.

3- "أطراف النزاع" في قضية الصحراء

لتحديد أطراف النزاع في قضية الصحراء، نعود إلى ميثاق الأمم المتحدة، فالفصل السادس منه يتضمن مجموعة من المواد التي تتناول صيغ وأساليب حل المنازعات بين الأطراف سلميا، والمادة 33 تحث المتنازعين أن يلتمسوا الحل عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية، وذلك من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، وهو نفس الشيء الذي يدعو إليه مجلس الأمن في المادة 34، والجمعية العامة في المادة 35، حيث يحق لهما فحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا يهدد حفظ السلم والأمن، وبإمكان مجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية لحل النزاعات.

والمادة 36 من الميثاق الأممي جاء فيها أنه يتوجب "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية، ويجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

فطبقا لمقتضيات المواد والنصوص أعلاه، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 قرارا ما بين 1975 و2020 حول قضية الصحراء، و73 قرارا لمجلس الأمن في نفس الفترة، كما تم عقد مائدتين مستديرتين في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة، الأولى في دجنبر 2018 والثانية في مارس 2019، حيث شارك فيها كل من المغرب والجزائر وموريتانيا والبوليساريو، مع حضور المنتخبين عن الأقاليم الجنوبية ممثلين للمجتمع المدني الصحراوي، وقد كان لهذه الموائد وقع كبير على مسلسل التسوية لقضية الصحراء، حيث أشاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتقدم الحاصل، وجدد تأكيده على ضرورة مواصلة وتكريس هذه الموائد باعتبارها الآلية الناجعة التي تهدف إلى التوصل إلى حل سياسي توافقي للنزاع الإقليمي، كما نوهت الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة في قرارها رقم 2548 بالزخم المنبثق عن المائدتين، وعبرت عن التزام المغرب الجاد بحل قضية الصحراء وفقا لمقتضيات المواثيق والعهود الدولية.

[28] الجماعة تقابلها الدولة بالمفهوم المعاصر.

بناء على القرارات السابقة، إن أطراف النزاع في قضية الصحراء هي: المغرب، الجزائر، موريتانيا، البوليساريو ثم المجتمع المدني (المنتخبون الشرعيون) بالأقاليم الصحراوية. وبالتالي فإن البحث عن حل في غياب أحد هذه الأطراف هو تبديد للطاقات والجهود، فحل هذا النزاع الإقليمي لا يمكن إلا أن يكون سياسيا وواقعيا وعمليا ودائما وقائما على التوافق، وهو ما يؤكد عليه مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة اللذان أبعدا بشكل نهائي جميع المخططات الفردية. مثلا موقف الجزائر ضمن مسار التسوية ما يزال يرتكز على قراءة مغلوطة وموجهة لمبدأ تقرير المصير[29]، وقائمة على فلسفة معاكسة للتوجه الذي حدده مجلس الأمن. كما أن البوليساريو ليست هي الممثل الوحيد للصحراويين، فنسبة كبيرة جدا من أبناء الصحراء المنتمين إلى تنظيم "الصحراويين الوحدويين"، إلى جانب الممثلين الشرعيين المنتخبون ديمقراطيا من قبل ساكنة هذه الأقاليم هم أيضا يمكن إدراجهم من بين أطراف النزاع، هذا دون تجاهل مواقف التيارات المنشقة عن البوليساريو المتواجدة داخل المخيمات أو خارجها، منها: "خط الشهيد" و"المبادرة الصحراوية للتغيير" و"صحراويون من أجل السلام".

4- "الاستفتاء" الخيار المستحيل لحل مشكل الصحراء

الاستفتاء في الفقه السياسي هو أسلوب الرجوع الى الشعب صاحب السيادة بغرض أخذ رأيه، سواء بالموافقة أو بالرفض في مواضيع أو قضايا قانونية أو دستورية أو سياسية، أو مشروع قانون، بمعنى أن الاستفتاء هو تجلي سيادة الشعب[30]، فهو الأداة الديمقراطية التي تُدعى بموجبها هيئة الناخبين إلى التعبير عن رأيها وإرادتها تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتى عليه[31].

أما بخصوص مسألة "الاستفتاء" حول الصحراء، فميثاق الأمم المتحدة لم يشر إلى آلية الاستفتاء أو في أي نص مرجعي يتعلق بتقرير المصير، كما أنه لم يربط بين مبدأ تقرير المصير ومبدأ الاستقلال، فأغلب القرارات المرجعية الصادرة عن الجمعية العامة لم تشر إلى الاستفتاء، خصوصا القرارات رقم 1514و1541 المنشورة سنة 1960 و 2625المنشور سنة 1970، كما أنه منذ 1945 لم تسو الأمم المتحدة سوى ثلاث حالات من بين 72 حالة بواسطة عملية الاستفتاء.

وإذا أضفنا إعلان الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان (Kofi Annan) في تقريره المرفوع إلى مجلس الأمن، القائل باستحالة تنظيم الاستفتاء بالصحراء، والذي أكد على أن مجلس الأمن قد ألغى جميع الإشارات التي تومئ إلى الاستفتاء في جميع قراراته الصادرة منذ عام 2001 وعددها 34، تبنى بصفة نهائية المواقف القاضية بإيجاد حل سياسي متفاوض بشأنه لتسوية هذه القضية.

وتبعا للاعتبارات السالفة، يمكن القول باستحالة تنظيم الاستفتاء حول الصحراء، وأن الحل لا يمكن إلا أن يكون حلا سياسيا وواقعيا وعمليا ودائما، وذلك منذ القرار رقم1541، في انسجام تام مع مواقف المجتمع الدولي، وهو ما زكاه المقترح الأخير للملك محمد السادس المتمثل في: "مبادرة الحكم الذاتي".

---

[29] خصصنا فقرة لتوضيح هذا المفهوم في المحور الثالث.

[30] الشعب ليس بالمعنى الاجتماعي وإنما يحيل هنا على التشكيلة السياسية وجميع المواطنين المسجلين باللوائح الانتخابية.

[31] قائد محمد طربوش، "الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية"، مجلة الثوابت، العدد 17 سنة 1999، ص 86.

5- مسألة "الاعتراف" والمو اقف الدولية من البوليساريو

الاعتراف بدولة جديدة هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة، وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، وهو إجراء مستقل عن نشأة الدولة، بمعنى أن الدولة تنشأ بتوافر العناصر اللازمة لتكوينها، وإذا أنشأت تحققت لها السيادة على أراضيها وعلى رعاياها، وبالرغم من ذلك، لا يمكنها ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في النظام والمجموعة الدولية إلا إذا اعترفت باقي الدول بوجودها.

فمعهد القانون الدولي، وفي دورته المنعقدة في بروكسل سنة 1936 قد عرف الاعتراف بالدولة الجديدة على أنه: "عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وتظهر الدول بالاعتراف بها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية". كما أن الاعتراف في ميثاق يوغوتا الموقع من لدن الدول الأمريكية سنة 1948 يستلزم أن تقبل الدولة الجديدة المشاركة في العلاقات الدولية مع الدول المعترفة بها.

إن الاعتراف يعتبر عملا إنشائيا، يتم بموجبه ميلاد دولة جديدة، يُقبَل بها في المجموعة الدولية، التي تقر لها بالحقوق والامتيازات المرتبطة بالسيادة. الاعتراف إذن أمر هام في المجتمع الدولي المعاصر، الذي يتكون من دول مستقلة وذات سيادة، تملك حرية الاختيار، وسلطة تقديرية واسعة للاعتراف بدولة أو بحكومة ما، فالاعتراف يبقى قرارا سياسيا بالدرجة الأولى أكثر منه قانوني.

من خلال التحليل القانوني أعلاه، فالبوليساريو لا يمكن أن تحظى بالاعتراف لا القانوني ولا السياسي، وذلك للاعتبارات التالية:

- الوثائق التأسيسية للمنظمات الدولية، خصوصا ميثاق الأمم المتحدة، لا تحتوي على أحكام تتعلق بالاعتراف بالدول الجديدة كشرط ضروري لقبولها في المنظمة، وكما هو معروف، فالأمم المتحدة ليست دولة ولا هي حكومة، وبالتالي ليس لديها سلطة الاعتراف بدولة أو حكومة ما.
- لتصبح دولة ما عضوا في الأمم المتحدة يجب أن تتلقى دعم ثلثي الدول الأعضاء في الجمعية العامة، وبناء على توصية من مجلس الأمن الدولي، أي موافقة 9 من أصل 15 من أعضائها، إضافة إلى الالتزام بشرط عدم توفر حق النقض من أي من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن.
- معظم القرارات الأممية والقضائية الصادرة في المنازعات القائمة، خصوصا على مستوى النزاع المفتعل بالصحراء، لا تعبر عن التزام بحق البوليساريو أو بسيادته، بل نجدها دائما تدفع نحو احترام وضع يسطر معالمه القرار الأممي رقم 1754.
- هناك فقط 29 دولة من أصل 193 المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة هي التي لاتزال تعترف بالبوليساريو إلى حدود دجنبر 2020، أي أن أكثر من 57 دولة قد سحبت اعترافها في الفترة بين 1980 و2000،
- أقدمت أكثر من 25 دولة على فتح قنصليات لها بالأقاليم الصحراوية خصوصا بمدينتي العيون والداخلة،
- الاعتراف الأمريكي الموقع في 10دجنبر 2020 يصرح على أن السيادة على الصحراء هي للمملكة المغربية.

الخريطة أسفله تبين الدول التي لاتزال تعترف بالبوليساريو من أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهي نفسها تعاني من أزمات ومشاكل سياسية، ونزاعات طائفية أو عرقية.

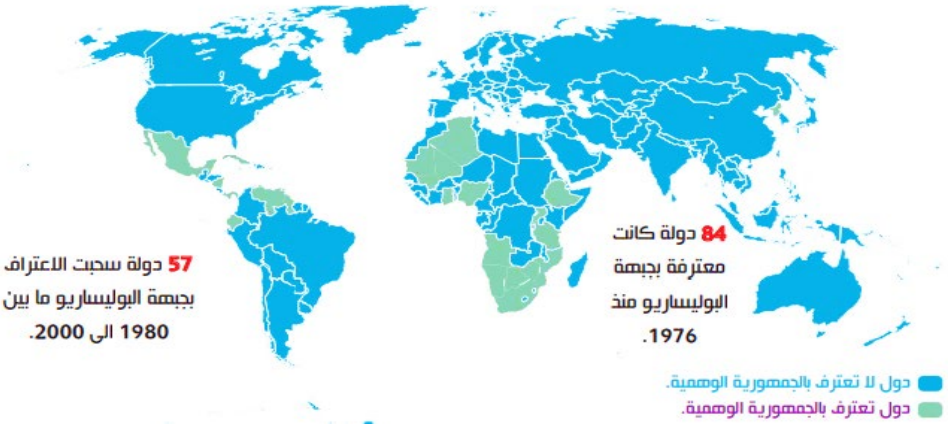

6- "السيادة" على الصحراء، لمن؟

السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبيا، وقد ارتبطت بالمفكر الفرنسي جان بودان (Jean Bodin) الذي صاغها سنة 1577م في كتابه: الكتب الستة للجمهورية، وفي 26 أغسطس 1879م صدر إعلان حقوق الإنسان، الذي نص على أن السيادة للأمة، وهي غير قابلة للانقسام، ولا يمكن التنازل عنها، بمعنى أن سلطة الحاكم أو الملك بما فيها خاصية السيادة مصدر شرعيتها هو الشعب.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد قرر مبدأ المساواة في السيادة، حيث تكون كل دولة متساوية في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات تجاه الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها، ومساحتها، وشكل حكومتها، كما أن الإرهاصات الأولى والدوافع التي مهدت لظهور نظرية السيادة بالغرب ليست هي نفسها التي مرت منها الدولة الإسلامية منذ نشأتها، وبالتالي لا يمكن إسقاط تلك النظرية أو تطبيقها بجميع محمولاتها وشروطها على المغرب، بمعنى أن السيادة عند هذه الأخيرة محكومة بقواعد ونصوص مصدرها الشريعة الربانية.

وانطلاقا من النصوص القانونية والمواثيق الدولية[32]، وبناء على الشروط التي يضعها الدين الإسلامي، يمكن القول أن السيادة تتمظهر من خلال وجهين اثنين:

أولا: مظهر خارجي، يتمثل في تنظيم العلاقات بين الدول وفق أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية، وحرية عقد الاتفاقيات، وحق إعلان الحرب أو التزام الحياد. أي أن السيادة الخارجية تبقى مرادفة للاستقلال السياسي، وعدم الخضوع لأي دولة أجنبية، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس الاستقلال[33].

ثانيا: مظهر داخلي، يعني قدرة الدولة على بسط سلطانها على جميع ترابها ورعاياها من خلال تطبيق القانون واحترام المؤسسات، الأمر الذي تنتفي معه وجود سلطة أكبر من سلطة الدولة[34].

---

[32] معاهدة ويستفاليا سنة 1648، ميثاق الأمم المتحدة 1945، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة سنة 1961، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (قرار الجمعية العامة 2625) ...

[33] وهبة الزحيلي، "العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث"، دار المكتبي، الطبعة الأولى، 2000، ص117.

وكلا المظهرين مرتبطان ببعضهما، فالسيادة الخارجية تشرط السيادة الداخلية[35].

وتنقسم الدول من جهة السيادة إلى قسمين: دول ذات سيادة كاملة، لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة دولة أخرى، بحيث تتمتع بمطلق الحرية في وضع دستورها وتعديله حسب توجهاتها، ثم دول ناقصة السيادة، وهي التي لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة، نظرا لخضوعها وتبعيتها لدولة أخرى، أو لهيئة دولية تشاركها بعض الاختصاصات[36].

يحيل إذن مفهوم السيادة على السلطة العليا للدولة على التراب والمواطنين، وهي تمتاز بخاصية الاستقلال التام عن أية سلطة أجنبية، بمعنى أن اكتمال سيادة الدولة يترتب عليه تمتعها بكامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وحرية إبرام الاتفاقات وتبادل العلاقات مع غيرها من الدول، ضمن إطار يسمح بالعمل على أساس مبدأ المساواة الكاملة.

وبالنظر إلى مواقف الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز حول عدم اعتبار البوليساريو كحركة تحرر وطني، ونظرا لعدد الصحراويين الذين يعيشون تحت السيادة المغربية، وتشكيل تمثيليات صحراوية محلية منتخبة ديمقراطيا وباعتراف دولي، إلى جانب عودة عدد كبير من القيادات والكوادر بالبوليساريو إلى عائلاتهم بالمغرب[37]، يمكن الجزم يقينا بأن هذا الكيان ليس الممثل الوحيد والشرعي للشعب الصحراوي، وهو ما جعل البوليساريو تصنف من ضمن المجموعة المسلحة غير الدولتية، وبالتالي فإن السيادة على الأقاليم الصحراوية بالجنوب تبقى للمغرب دون منازع.

يمكن القول أن المفاهيم المستعملة في النقاش الدائر حول قضية الصحراء قد تم توضيحها وتصحيحها، من خلال وضعها في سياقها السليم، فهل توفق البحث العلمي الجامعي في دحض المغالطات والتأويلات المقدمة لنصوص القانون الدولي حول قضية الصحراء؟

رابعا: البحث العلمي ودحض المغالطات والتأويلات لنصوص القانون الدولي

يشكل البحث العلمي المنتج بالجامعات ركنا أساسيا في تفسير وإزالة اللبس والمغالطات حول تأويلات نصوص القانون الدولي، ففي قضية الصحراء، لامسنا في بعض الكتابات والإنتاجات الفكرية الأجنبية، التضارب الحاصل بخصوص التفسيرات المقدمة لبعض القوانين، والتأويلات المشوهة التي لحقت أهم القرارات الأممية والدولية، مما أثر سلبا على مواقف الرأي العام الدولي في قضية الصحراء، وعلى مسار تسويتها.

ولتصحيح تلك المغالطات والقراءات المشوهة، ومن أجل وضعها في إطارها السليم، كان لا بد من تناولها انطلاقا من البحث في أجوبة عن الأسئلة التالية:

- ما أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء؟

---

[34] يوسف موسى محمد "نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث"، دار الفكر العربي، ص25.

[35] عبد الحميد الجرف، طعيمة، "نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، دار النهضة العربية، طبعة 1978، ص107.

[36] ليلة محمد كامل، "النظم السياسية، الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، طبعة 1969، ص161- 164.

[37] فاق عدد العائدين إلى المغرب من مخيمات تندوف 10.000 شخص.

- هل يمكن اعتبار المملكة المغربية "قوة احتلال"؟
- ماذا يعني "وقف إطلاق النار" في القانون الدولي؟
- هل للشعب الصحراوي الحق في "تقرير مصيره"؟

1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الصحراء

تأسست "محكمة العدل الدولية" سنة 1945، وبدأت أشغالها في سنة 1946، وقد عوضت "المحكمة الدائمة للعدالة الدولية"[38]، ويعتبر الرأي الاستشاري لهذه المحكمة الصادر في 16 أكتوبر 1975 حول الصحراء بجنوب المغرب مرجعا قانونيا يمكن الانطلاق منه لإقناع جماعات الضغط الدولية الفاعلة والمؤثرة في صناعة القرار الأممي، كما يمكن توظفه في الترافع في إطار الدبلوماسية الموازية، سواء من طرف المجتمع المدني أو الفاعلين السياسيين أو الأكاديميين الجامعيين ومؤسساتهم.

إن لمحكمة العدل الدولية اختصاصات عديدة، منها: أنها تقدم طبقا للقانون الدولي أحكاما تتخذ شكل قرارات للفصل في النزاعات ذات الصبغة القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تقدم آراء استشارية في قضايا تحيلها عليها الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، إلا أن هذه الآراء تبقى غير ملزمة، عكس القرارات والأحكام الصادرة عنها.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 3292 يقضي بعرض مشكلة الصحراء على محكمة العدل الدولية لأخذ رأيها الاستشاري حول مسألتين:

- هل كانت الصحراء الغربية قبل الاستعمار الإسباني أرضا لا مالك لها، بلا سيد؟
- ما هي الروابط القانونية بين هذه الإقليم الصحراوية وبين المملكة المغربية وموريتانيا؟

نشير إلى أن جبهة البوليساريو التي تطالب بحق شعب الصحراء في تقرير مصيره، كانت غائبة رسميا عن مداولات المحكمة، نظرا لعدم تمتعها بصفة الدولة، وبعد تقديم الحجج والدلائل، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في ستين صفحة، وتضمن العديد من الآراء الشخصية لقضاة المحكمة. وحول السؤال الأول، أجابت المحكمة بأن الصحراء اعتبارا من 1884 لم تكن أرضا خلاء سائبة، بل كانت مأهولة بالسكان الخاضعين لسلطة اجتماعية وسياسية يمارسها عليهم شيوخ القبائل، وبخصوص السؤال الثاني، صرحت المحكمة بأن المعلومات التي وصلت إلى علمها تؤكد على وجود روابط قانونية في حقبة الاستعمار الإسباني، وروابط بيعة روحية ودينية بين سلطان المغرب والقبائل التي كانت تعيش بالصحراء، وتدل على وجود حقوق بما فيها الحق المتصل بالأرض.

وبعد إعلان رأي المحكمة الدولية، سارع الملك الحسن الثاني بخطاب يعرب فيه عن سعادته بهذا القرار الإيجابي، على اعتبار أن مفهوم البيعة الوارد في رأي المحكمة هو نوع من الولاء الذي كان قائما بين القبائل الصحراوية وبين سلطان المغرب، وهذا ينسجم فعلا مع ما ورد في الفقرة 94 من رأي المحكمة، حيث جاء فيه: "ليست هناك أية قاعدة في القانون الدولي تقضي أن يكون هيكل الدولة على نمط معين، وهذا واضح من تنوع أشكال الدولة في عالم اليوم، وعلى هذا، فإن مطلب المغرب له ما يبرره"، وقد تعزز هذا التوضيح بتوضيح آخر في الفقرة 95، جاء فيه: "من المؤكد أنه في الوقت الذي استعمرت فيه إسبانيا الصحراء الغربية كان للدولة الشريفة – دولة المغرب –

[38] ننبه إلى عدم الخلط بين "محكمة العدل الدولية" و"المحكمة الجنائية الدولية"، فلكل منهما اختصاصاتها.

طابعها الخاص الذي ينبع من حقيقة أن هذه الدولة كانت مؤسسة على رابطة الإسلام الدينية التي توحد بين السكان، وكذلك على أساس ولاء القبائل المختلفة للسلطان عبر القادة والشيوخ، أكثر منها على أساس مفهوم الأرض".

2- المغرب قانونا ليس "قوة احتلال"

سعت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، بغرض تحديدها بمزيد من الدقة، أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها، وذلك من خلال استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال "المؤتمر الأول للسلام". حسب المادة 42 من هذه الاتفاقية: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية بيد جيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

وتنص هذه الاتفاقية في القسم المتعلق باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، أنه يتوجب على الأطراف المتعاقدة البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلام، بغية تجنب النزاعات المسلحة بين الأمم، كما توضح الحالة التي تستدعي اللجوء إلى الكفاح المسلح، وهي الحالات التي لم تفلح فيها مساعي الأطراف المتنازعة في تجنب الحرب.

وبناء على مقتضيات المادة 42 من الاتفاقية أعلاه، لا يمكن وصف المغرب ب"القوة المحتلة"، لأن هذا التوصيف لا يتفق مع التعريف الذي تقدمه الاتفاقية الآنفة، أو معاهدة جنيف الرابعة المنشورة في 12 غشت 1949، لأن القوة المحتلة تكون عبارة عن دولة تستعمر أرض دولة موجودة فعلا، ومن خلال نزاع مسلح، فأثناء سعي المغرب لاسترجاع أقاليمه الجنوبية، لم يكن هناك وجود لدولة مستقلة بالصحراء، وهو ما تؤكده جميع التقارير العامة للأمم المتحدة، وتقارير مجلس الأمن، وتقارير الجمعية العامة، أو حتى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فجميعها لم تنعت المغرب بالدولة المحتلة أو القوة المحتلة، كما أن مختلف الاستشارات والمواقف القانونية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1975، لم تعتبر المغرب ب"قوة احتلال"، وهذا يتنافى مع الادعاءات التي تروجها بعض الأطراف المستفيدة من استمرارية النزاع المفتعل بجنوب المغرب.

فالمغرب دوما لم ينازع في قضية الصحراء حول حدود معينة، وإنما كان ولا زال يطالب فقط باسترجاع أقاليمه، فالنزاع الذي كان قائما بينه وبين إسبانيا منذ احتلالها للجنوب قد تم حله بأسلوب المفاوضات المباشرة، على اعتبار أن النزاع في أصله نزاع ترابي وليس حدودي، وكما هو معلوم في العلاقات السياسية بين الدول، خصوصا في مسألة الحدود الموروثة عن الاستعمار، نجد أن النزاعات الحدودية تكون فقط بين الدول المستقلة، وهذا الأمر لا ينطبق على قضية الصحراء.

نصل بعد هذا التحليل إلى إثبات حقيقة قانونية مفادها أن البوليساريو لم تتمتع يوما بخاصية الدولة، لذا لا يمكن اعتبار أو نعت المغرب ب"قوة احتلال".

3- "وقف إطلاق النار" ملزم لأطراف النزاع بقوة القانون

نفهم من نصوص القانون الدولي بأن "وقف إطلاق النار" يحيل على اتفاق موقع بين طرفين متحاربين، يتم على أساسه التوقف كليا أو مرحليا للعمليات العسكرية والقتالية، وهذا ضمن إطار يؤدي إلى استتباب الأمن، ويفتح الباب أمام ووصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين المتضررين، وتوفير إمكانية إجلاء الجرحى، ويهدف

وقف إطلاق النار إلى التمهيد لاستتباب الأمن، وإرساء السلام بالطرق الديبلوماسية، تمهيدا للتسوية السلمية للنزاع.

بالنسبة لقضية الصحراء، تم توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في 6 شتنبر 1991 بناء على خطة التسوية التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة، حيث أصدر مجلس الأمن الدولي قراره عدد 690 في نفس السنة، والذي قضى بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء بناء على التقرير الذي رفعه الأمين العام S/22464، والذي تناول خطة تنفيذ عملية الاستفتاء، وهي الخطة التي كان المغرب سباقا للموافقة عليها، قبل أن تبادر إليها البوليساريو.

المهمة الأساسية لهذه البعثة منذ تكليفها تتمثل في الإبلاغ عن أي شيء يشكل انتهاكا لوقف إطلاق النار في المنطقة التي تحت إشرافها، ويقدم الأمين العام تقارير دورية عن مهام وأنشطة البعثة بالصحراء، وهي معلومات وتقارير ترفع مباشرة إلى مجلس الأمن، وقد تعزز ذلك من خلال توقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين المغرب والأمم المتحدة من جهة، و"البوليساريو" والأمم المتحدة من جهة أخرى.

وانسجاما مع مقتضيات اتفاقيات وقف إطلاق النار، دعا مجلس الأمن البوليساريو إلى وقف خروقاتها واستفزازاتها العسكرية، والامتثال للاتفاقات العسكرية، وفي نفس الوقت ثمن الجهود المغربية في الحفاظ على مسلسل التسوية السياسية، ففي القرار رقم 2548 المنشور في أكتوبر 2000، أيد مجلس الأمن تقرير الأمين العام الذي عبر فيه عن القلق بخصوص الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف إطلاق النار، إلى جانب القرار رقم 2414 الصادر في سنة 2018 الذي طلب فيه مجلس الأمن من "البوليساريو بالانسحاب الفوري من المنطقة العازلة بالكركرات، مع تشديده على عدم عودتها إلى الممارسات والأعمال المزعزعة للاستقرار، وهي تصرفات من شأنها أن تقوض مسلسل التسوية السياسية للنزاع بأقاليم الجنوب.

4- الشعب الصحراوي وتقرير المصير

في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمقاصد الهيئة ومبادئها، نجد في مادته الأولى تنصيص صريح على حفظ السلم والأمن الدولي، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير الفعالة لمنع مختلف الأسباب التي تهدد السلم، وتعمل على إزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وذلك انسجاما مع مبادئ العدل والقانون الدولي فيما يتعلق بحل المنازعات الدولية، كما تعمل من جانب آخر، على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن لكل منها حق تقرير مصيرها، مع اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم.

يبدو أن حق الشعوب في تقرير المصير هو أحد مبادئ القانون الدولي الأساسية، سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، وجميعها تلتقي في مجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها في شعب يرغب في تقرير مصيره، ومن هذه الشروط:

- أن يكون سكان الإقليم الذين يرغبون في تقرير المصير يخضعون لسلطة أجنبية،
- أن السلطة المسيطرة على هذا الإقليم تختلف عن الشعب المقيم به في الهوية والثقافة والتركيب،

- وجود صعوبة في العيش المشترك بين السلطة المسيطرة وشعب الإقليم الخاضع، واضطهاد السلطة الأجنبية للسكان المحليين بسبب العرق أو اللون أو الثقافة أو الدين،
- توفر الإرادة لدى شعب الإقليم لتحصيل الاستقلال من سيطرة الحكم الأجنبي[39].

انطلاقا من الشروط أعلاه، يمكن الجزم بأن الشعب الصحراوي لا يملك حق تقرير مصيره، وذلك للاعتبارات الآنفة، ثم إن تفعيل مبدأ تقرير المصير، كما جاء به القرار 1514، يفرض الالتزام بمبدأ عدم المساس بالوحدة الترابية للدول، وكما هو معروف، فالصحراء بجنوب المغرب ليست أرضا منفصلة جغرافيا عن باقي تراب المملكة المغربية، فهي امتداده الطبيعي، والسلطة المغربية على الأقاليم الجنوبية ليس سلطة أجنبية، والمكونات القبلية والإثنية للصحراء المغربية بالجنوب هي نفس المكونات الموجودة بالشمال، وهذا الأمر قد تأكد من طرف العديد من الباحثين والمؤرخين الأجنبيين إبان إرسال البعثات العلمية[40] والاستكشافية الممهدة لعملية التهدئة للهجمة الكولونيالية على المغرب. فالباحث الفرنسي جاك بيرك –مثلا- في دراسته لبنية القبائل المغربية[41]، خلص إلى أن القبائل بشمال المملكة المغربية تستمد مادتها ومكونها البشري من قبائل الجنوب، وبنفس الحركة تتغذى القبائل الجنوبية على العنصر البشري القادم من الشمال، فقبائل جهتي العيون والداخلة هي نفسها قبائل سيدي إفني وطرفاية، وسكان الصحراء عموما يدينون بالديانة الإسلامية، ويتبعون المذهب المالكي المنتشر في سائر أنحاء المغرب، وأن اللغة العربية واللهجة الحسانية هما اللغتان الأم اللتان يتم التحدث بهما في سائر أنحاء الصحراء بالجنوب، وأن التراث اللامادي الصحراوي تراثا وطنيا مشتركا بين جهات الصحراء وباقي مناطق شمال المغرب. هذه الاعتبارات تحيل على الانسجام والوحدة بين جهات المملكة، ويستحيل في ظلها الأخذ بمبدأ تقرير المصير بجنوب المغرب.

خاتمة

بعد عرض الحجج التاريخية القائمة على استنطاق الوثيقة التاريخية الصادقة كما أكدت صحتها الأبحاث الأكاديمية، وانطلاقا من التزام الباحث بإعادة بناء الإطار المفاهيمي حول قضية الصحراء، وتصحيح ووضع تفسيرات نصوص القانون الدولي في سياقها المناسب، يمكننا الجزم يقينا بأن المؤسسة الجامعية المغربية، ومن خلال المادة العلمية التي راكمتها، أضحت قوة ترافعية فعالة وقوية في إطار الديبلوماسية الموازية، وأنها استطاعت أن تكشف عن اللبس الحاصل في تناول قضية الصحراء، وأن تقدم تنويرا محكما للرأي العام الخارجي، خصوصا في اللقاءات والمحافل الدولية، وكان من نتائج هذا الدور الديبلوماسي الموازي الفعال للجامعة أن سحبت العديد من الدول اعترافاتها بالبوليساريو (57 دولة)، في الوقت الذي تثمن فيه العديد من الجهات الجهود الحثيثة للمملكة المغربية لحل مشكل الصحراء، وتشيد بمبادرة الحكم الذاتي للأقاليم الصحراوية التي أعلن عنها الملك

---

[39] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 13 شتنبر 2007، ثم المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[40] بعد تأسيس البعثة العلمية في المغرب سنة 1913 أصدرت موسوعة علمية: "موسوعة مدن وقبائل المغرب"، وقد تناولها جاك بيرك في أطروحته "البنيات الاجتماعية للأطلس الكبير"، واعتمد على آليتين: استنطاق الإنسان في المجال واستنطاق المجال بالإنسان، لفهم حركية الإنسان وتتبع خصائص هذه الحركية.

[41] للتوسع، أنظر أطروحة جاك بيرك: « Structures Sociales du Haut- Atlas » Paris, PUF, 1955

محمد السادس في 11 أبريل 2007، والتي يرى فيها المجتمع الدولي والرأي العام الأجنبي المخرج العقلاني والوحيد لإنهاء قضيةالصحراء.

فمهما كانت قوة وتعدد الدلائل والإثباتات التي أوردناها بعد تمحيصها والتأكد من صدقها –طبعا-، إلا أن هناك عملا شاقا لازال ينتظر الباحثين بالجامعات المغربية، حيث هناك وثائق ومخطوطات وخرائط كثيرة، ودلائل تاريخية لم تستغل الاستغلال الأمثل دراسة وتحليلا، خصوصا تلك التي بحوزة الإسبان والفرانسيس، لذلك، فالخلاصة التي تؤكد عليها هذه الورقة، هي الدور الحيوي والمحوري للمؤسسة الجامعية كآلية ترافعية ضمن بنيات الديبلوماسية الموازية، بعد النتائج التي حققتها، كقوة فاعلة ومؤثرة في مجريات الأحداث على الساحة العالمية.

وفيما نشدد على دور الهام للجامعة، ندعو -في نفس الوقت- إلى ضرورة منح المزيد من الدعم والمساندة لباقي تشكيلات وعناصر الديبلوماسية الموازية الأخرى، حتى تساهم بدورها في الترافع حول مختلف القضايا الوطنية، بهدف بسط وتعزيز السيادة المغربية على جميع أقاليم المملكة، بما في ذلك الحق العادل في استرجاع مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين.

بيبليوغرافيا

1- الكتب

- البوطي محمد سعيد رمضان ، "فقه السيرة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 8، سنة 1979
- الجرف طعيمة عبد الحميد، "نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم"، دار النهضة العربية، طبعة 1978،
- الدسوقي أيمن إبراهيم ، "الديبلوماسية في عصر العولمة بين الاستمرارية والتغير"، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 1، يناير 2019.
- الزحيلي وهبة ، "العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث"، دار المكتبي، الطبعة الأولى 2000.
- ابن زيدان عبد الرحمن ، "العز والصولة"، الجزء الثاني، بدون تاريخ.
- ابن زيدان عبد الرحمن ، "تاريخ مكناس" الجزء التاسع، بدون تاريخ.
- بلحدادة نورالدين، "السلطان المولى الحسن الأول والسيادة المغربية على الأقاليم الجنوبية 1873-1894"، منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، المغرب
- بوطالب عبد الهادي ، "مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين" الدار البيضاء، دار الثقافة، 2004.
- بوطالب محمد نجيب، "سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، يونيو 2002.
- ليلة محمد كامل، "النظم السياسية، الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، طبعة 1969.
- معريش محمد العربي، "المغرب الأقصى في عهد السلطان الحسن الأول"، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة 1، 1989.
- موسى محمد يوسف، "نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بها من بحوث"، دار الفكر العربي.
- عبد الرحمان محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، سامح دياب أحمد، فضاء الفن والثقافة، المغرب.
- عبد السادة علي إيناس، "البارادبلوماسي، لمحة تعريفية موجزة"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 15، سنة 2020.
- طربوش قائد محمد، "الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية"، مجلة الثوابت، العدد 17 – 1999.
- سيمو بهيجة، "البيعة ميثاق مستمر بين الملك والشعب"، مطبعة عكاض، طبعة 2011.

2- الموسوعات:

- "الوثائق الدبلوماسية الفرنسية -1871- 1914-" مجلد 8.

- "موسوعة مدن وقبائل المغرب"، إعداد البعثة العلمية إبان فرض الحماية على المغرب.
- "دليل حول الآليات الاستشارية الموازية لترافع المجتمع المدني في المحافل الدولية"، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان ، غشت 2021، المغرب.

3- القوانين

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945
- دستور المملكة المغربية، 2011

4- المعاهدات والاتفاقيات

- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدته الجمعية العامة في 13 شتنبر 2007
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، موقعة سنة 1961
- ميثاق يوغوتا، موقع من طرف الدول الامريكية سنة 1948
- معاهدة ويستفاليا لعام 1648
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- القرارات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514، سنة 1960.
- قرار رقم XXI 2072 للجمعية العامة للأمم المتحدة، سنة 1965.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625، سنة 1970.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الصحراء، سنة 1975.
- قرار مجلس الأمن الدولي عدد 690، سنة 1991
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2548، أكتوبر 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم 1754، 30 أبريل 2007.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2414 الصادر في سنة 2018.
- قرار الأمم المتحدة رقم 2548، 30 أكتوبر 2020.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/22464
- قرار الجمعية العامة رقم 2625

مراجع بلغات أجنبية:

- Henry A. Kissinger, Does America Need a Foreign Policy? Toward a Diplomacy for the 21st Century (New York: Simon & Schuster, 2001),
- Jacques Berque, Structures Sociales du Haut-Atlas, PUF, Date de parution : 01/09/1978